

### إعلان ملء مركز عضو غير متفرغ في مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان

تعلم وزارة الطاقة والمياه عن فتح المجال لملء مركز عضو غير متفرغ في مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان (عدد ٦)، وتدعو اللبنانيين من أصحاب الإختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

#### أولاً: مؤسسة كهرباء لبنان

صدر بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٤ القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ المتعلق بإنشاء "مصلحة كهرباء لبنان"، حيث نصت المادة الأولى منه على أن "يُعهد بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في جميع الأراضي اللبنانية الى مصلحة مستقلة تتخذ اسم مصلحة كهرباء لبنان وتكون مؤسسة عامة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري"، وتخضع لأحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨/١٩٦٤ وللأنظمة الخاصة بها وسائر القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم قطاع الكهرباء، والنظام العام للمؤسسات العامة، وترتبط بوزير الطاقة والمياه الذي يمارس الوصاية الادارية عليها.

#### ثانياً: تأليف مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان

يتألف مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان من سبعة أعضاء يكون أحدهم رئيساً، ويعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه، على أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر، بناء على دعوة من رئيسه أو من ينوب عنه.

#### ثالثاً: مهام وصلاحيات مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان

يتولى مجلس الادارة السهر على تنفيذ سياسة المؤسسة العامة وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة، ضمن نطاق القوانين والأنظمة القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت المؤسسة العامة وتأمين حسن سير العمل فيها، ويقرّ على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- تحديد المناطق الاقليمية العائدة لدوائر التوزيع مع مراعاة تكوين الشبكات ووضع أنظمة الاستثمار، وإقرار تمديد الشبكات، وتحديد القوة القصوى التي يتوجب على مصلحة كهرباء لبنان وضعها تحت تصرف المستهلكين في المناطق المختلفة، كما تحديد شروط وكيفية هذا الوضع.
- نظام المستخدمين، ملاك المؤسسة العامة وشروط التعيين وسلسلة الفئات والرتب والرواتب، نظام الاجراء والنظام الداخلي.
- النظام المالي، تصميم الحسابات، نظام الاستثمار، على أن يتضمن قواعد الاستثمار وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات.

١

- الموازنة السنوية وقطع حساباتها، الميزانية العامة السنوية، حساب الارباح والخسائر، ميزان الحسابات العام، الجردة الاجمالية السنوية للمواد.
- استعمال الاحتياطي العام، تحديد وجهة استعمال الارباح وطرق تغطية الخسائر .
- طلبات سلفات الخزينة والاقرض والاستقراض.
- التعريفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة.
- صفقات اللوازم والاشغال والخدمات وقبول التبرعات والهبات وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- المداعاة أمام القضاء.

يعقد مجلس الإدارة جلسة واحدة على الأقل في الشهر، ولا يجوز أن يتعدى مجموع تعويضات حضور جلسات مجلس الادارة عن كل شهر حداً أقصاه ما يعادل بدل التعويض عن خمس جلسات.

#### رابعاً: الشروط العامة والخاصة لتعيين عضو غير متفرغ في مجلس إدارة في مؤسسة كهرباء لبنان

يُشترط في المرشح لمركز عضو غير متفرغ في مجلس إدارة في مؤسسة كهرباء لبنان:

١. أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
٢. أن يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره، وأن لا يكون قد تجاوز الرابعة والستين.
٣. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاعتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.
٤. أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي يجعله عاجزاً عن أداء مهامه، مع حفظ حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالترشح في حال استيفائهم للشروط المطلوبة.
٥. المؤهل العلمي:

- أن يكون المرشح من حملة الاجازات الجامعية المعترف بها، ويفضّل أن تكون في أحد الاختصاصات التالية: هندسة الكهرباء و/أو الإلكترونيك، أو هندسة الميكانيك، أو هندسة الكيمياء، أو هندسة البترول، أو الهندسة المدنية، أو إدارة الاعمال، أو الاقتصاد، أو العلوم الماليّة، أو الحقوق (مثبتة بموجب إفادة صادرة من المرجع المختص ومصدّقة وفقاً للأصول لإبرازها في حال ترشيحه لإجراء المقابلة)، وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعيّة المطلوبة في الاختصاص عينه قيمة مضافة لملف المرشح.
- أن يتقن اللغة العربية، وإحدى اللغتين الإنجليزيّة أو الفرنسيّة، ويعدّ الإمام بلغة أجنبية ثانية قيمة مضافة.

١٠

## ٦. الخبرة العمليّة:

- أن يكون من ذوي الخبرة العمليّة في حقل اختصاص المؤسسة العامة، ويفضّل أن تكون في إحدى مجالات الإختصاصات المذكورة كأفضلية، أو في مجال البيئة أو الطاقة (المتبته بموجب إفادات صادرة عن المراجع المختصة ومصدقة وفقاً للأصول من داخل لبنان، وصادرة عن المرجع المختص ومصدقة من البعثة اللبنانية في الخارج ووزارة الخارجية والمغتربين وفقاً للأصول عندما تكون من خارج لبنان لإبرازها في حال ترشيحه لإجراء المقابلة)، ويفضّل أن لا تتدبّى سنوات الخبرة عن خمس عشرة سنة في المجالات المذكورة، وذلك بعد حيازة الإجازة الجامعيّة المطلوبة، أو بعد الانتساب إلى إحدى النقابات حيث يفرض القانون هذا الانتساب كشرط لممارسة المهنة، منها خبرة خمس سنوات على الأقل في موقع قيادي.

يمكن أن يؤخذ رئيس أو بعض أعضاء مجلس الإدارة من بين الموظفين المنتسبين الى احدى الفئات الثلاث العليا في الادارات العامة، أو ما يماثل هذه الفئات في المؤسسات العامة والبلديات.

## ٧. الكفايات:

- الريادة الأخلاقية في السلوك الوظيفي: القدرة على تمثّل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية والإستقلاليّة والالتزام بالشفافية والتجرّد في ممارسة المهام والصلاحيات، وتجسيدها في السلوك الوظيفي، وترسيخ ثقافة النزاهة والاستقامة وسائر قيم الخدمة العامة.
- التواصل: القدرة على إدارة التواصل الداخلي والخارجي، الشفهي والكتابي، بأسلوب واضح لإيصال المطلوب الى الجهات المعنية، بما يعزّز الاتساق المؤسسي، وبناء جسور الثقة لتحقيق الأهداف المرجوة.
- العمل الفريقي: القدرة على تكريس ثقافة العمل الفريقي، والإسهام في إرساء بيئة عمل ناشطة ومنتجة وفي تمثين العلاقات داخل الإدارة وخارجها.
- التخطيط الاستراتيجي: القدرة على وضع رؤى بعيدة المدى وإستراتيجيات مناسبة، وتحويلها إلى أهداف قابلة للتنفيذ مع ترتيب الأولويات، وقيادة عمليات التنفيذ.
- الحوكمة: القدرة على بناء نظام من الضوابط والاجراءات تضمن الشفافية وتكافؤ الفرص، وتعزز المساءلة والامتثال القانوني والأخلاقي في الأداء، من خلال تطبيق أفضل الممارسات في التنظيم والتوجيه والرقابة بكفاءة وفعالية، لتحقيق الأهداف المؤسسية وفق مبادئ الحوكمة الرشيدة.
- مواكبة التحوّل الرقمي والابتكار التقني: القدرة على قيادة عمليات التحوّل الرقمي في الإدارة، وتوظيف الابتكار التقني في تطوير الخدمات وتحسين الأداء، بما يتوافق وأفضل الممارسات العالمية في الحوكمة الرقمية.
- بناء العلاقات: القدرة على تعزيز التعاون داخل الإدارة، وبناء علاقات تفاعلية هادفة ومنسّقة ومستدامة مع أصحاب المصلحة وضمان التنسيق.
- اتخاذ القرارات: القدرة على اتخاذ قرارات فعّالة مبنية على تحليل المعطيات، تراعي مقتضيات المصلحة العامة، وتستلهم الرؤية الرشيدة.

- **التفاوض:** القدرة على تقييم المواقف المختلفة، واستكشاف البدائل المتاحة للتوصل إلى حلول ونتائج تحظى بقبول جميع الأطراف.
- **الاحاطة بالتشريعات والأنظمة المتعلقة بصلاحياته والقدرة على تطبيقها بفعالية:** معرفة معمّقة بالقوانين والأنظمة النافذة، لا سيما تلك المتعلقة بالمؤسسات العامة وإدارة وتنظيم وتسيير قطاعات الكهرباء والطاقة والبيئة، والقدرة على تطبيقها بشكل فعال ضمن نطاق الصلاحيات الإداريّة والفنيّة الموكلة اليه.
- **إدارة المشاريع:** القدرة على تخطيط و/أو تنفيذ و/أو مراقبة المشاريع بفعالية وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير المعتمدة، بما يضمن تحقيق الأهداف المحددة ضمن الميزانية والجدول الزمني، وتعزيز التعاون بين الفرق، وإدارة المخاطر، وتحقيق الشفافية والمساءلة في العمليات الإدارية.
- **ممارسة الدور التقريري والتوجيهي:** القدرة على ممارسة الدور التقريري والتوجيهي بمهارة والتأكد من التزام المؤسسة العامة بالخطط والسياسات المعتمدة، وضمان الشفافية والمساءلة.
- **قراءة وتحليل التقارير:** القدرة على قراءة وتحليل التقارير الفنية والمالية واتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة ومؤشرات أداء واضحة.
- **مواكبة آليات/عمليات الطاقة المتجددة:** القدرة على تطوير وتطبيق تقنيات وأنظمة مصادر الطاقة المتجددة، وفهم العمليات المتعلقة بتوليد الطاقة، والتخزين، والتوزيع، بالإضافة الى تقييم الأثر البيئي والاقتصادي لهذه المصادر وتحسين الحلول المستدامة.
- **إدارة الجودة والمواصفات:** الإلمام بأنظمة المواصفات والمقاييس الوطنية والدولية، والقدرة على مراقبة جودة الخدمات المتعلقة بالطاقة والكهرباء، وفق المعايير الدولية واعتماد آليات تقييم المطابقة.

#### خامساً: موانع التعيين

١. أن لا يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة مؤسسة عامة أخرى.
٢. أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة مانعة للترفيح أو عقوبة تأديبية أو صدر بحقه قرار قضائي بإدانته لإرتكابه مخالفة أدت إلى هدر أموال عمومية أو غش أو تزوير، على أن تعتبر العقوبة المانعة للترفيح تلك التي تفوق العقوبتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.
٣. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية. (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٤. أن لا يكون معزولاً أو مصروفاً من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب. (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٥. أن لا يكون قد أُعلن توقيفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.

u

٦. أن لا تكون له، ولا لأقاربه حتى الدرجة الرابعة، منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال المؤسسة العامة، وأن لا تكون له مصلحة في مؤسسة خاصة يكون لموضوعها علاقة بأعمال مصلحة كهرباء لبنان. (على أن يوقع صاحب العلاقة، في حال اختياره، على مستند خاص يفيد فيه، وعلى مسؤوليته، بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

- بغية التثبت من استيفاء كل من المرشحين للأهلية والمؤهلات العلميّة والخبرات العمليّة والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي على المرشح أن ينظّم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصة والمصدّقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهداً بصحّة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامة والخاصة المبينة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً، على أن يتم التواصل فقط مع المرشحين الذين اجتازوا مرحلة التقييم الرسمي لإجراء المقابلة.
- لا يتقاضى رئيس مجلس الإدارة والاعضاء عن أعمالهم أي راتب أو تعويض، مهما كان نوعه، الا تعويض حضور تحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، ولا يجوز أن يتعدى مجموع تعويضات حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل شهر حداً أقصاه ما يعادل بدل التعويض عن خمس جلسات.